للناس سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين
ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع
عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل العلم في مذهب احمد
وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج
منهم الاموال التي للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا
من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من اخذه
باحضاره او توكيل من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب
عليه اداؤه فان الله اباح للرجل في كتابه ان يضرب امراته اذا نشزت فامتنعت من
الحق الواجب عليها حتى توفيه فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعقوبة
حق لرب المال فان اراد هبتهم المال او المصالحة عليه او العفو عن عقوبتهم فله
ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم
رب المال ترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم او عند
السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو قول الشافعي
واحمد فيبقى مع الاعسار في ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع
وهو قول ابي حنيفة وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول
مالك ولا يحل للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة
الحد وارتجاع اموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند
الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند
المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين
في هذا من المال الذي ينفق منه على الغزوات فان كان لهم اقطاع او عطاء يكفيهم
والا اعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من
سبيل الله فان كان على ابناء السبيل الماخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يوخذون
فاخذ الامام زكاة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين
جاز ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفيء او الزكاة
او المصالح لبعض رؤسائهم يعينه على احضار الباقين او ليترك شره فيضعف
الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير
واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة واصول الشريعة

ولا يجوز

ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من ياخذ مالا من الماخوذين
من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا ان يتعذر
ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤساء القرى ونحوهم
يامر الحرامية بالاخذ في الباطن والظاهر حتى اذا اخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم
وارضى الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم فهذا اعظم جرما من مقدم الحرامية
لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال في الردء
والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه واكثر اهل
العلم وان اخذوا المال قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب
وعلى قول طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان لم
ياذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحدود والحقوق
ومن آوى محاربا او سارقا او قاتلا او نحوهم ممن وجب عليه حد او حق لله او لآدمي
ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا فاذا ظفر بهذا
الذي آوى المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب
بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب
الممتنع من اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب
من منع حضورها ولو كان رجل يعرف مكان المال المطلوب بحق وهو الذي منعه فانه
يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون
على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس او المال مطلوبا
بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه
لان نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما
فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وروى مسلم عن جابر رضي
الله عنه نحوه وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر
المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن
لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم به من
الاعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق واجب

Copyright © King Saud University